

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن صرف المخالفات السائلة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخالفات السائلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخالفات السائلة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس قطاع مكتب وزير الصحة والسكان

رقم (٥٤٦٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٨

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد الدكتور نائب الوزير لشئون البنية

الأساسية رقم (١/٧٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف حقب نهاية الفقرة (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة

بقرار وزير الإسكان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، النص الآتي :

"ويستثنى من النسب والمعايير الواردة بالفقرة (أ) من هذه المادة المخلفات السائلة المُنصرفة على الشبكات والمحطات التي يتم تصميمها على أحمال تتجاوز النسب والمعايير المذكورة ، لتكون طبقاً للحدود التصميمية للشبكات والمحطات حسب القدرة الاستيعابية لها ، وذلك بعد قيام الجهة المختصة بدراسة ومراجعة الاحتياطات والمواصفات والتصميمات الخاصة بهذه الشبكات والمحطات ، مع مراعاة التأثيرات الناتجة على شبكات الإنذار ومحطات الرفع ومحطات المعالجة وخطوط الطرد ، بشرط ألا تؤثر قيم معايير هذه المخلفات المستثناء على كفاءة المعالجة لمحطات معالجة الصرف الصحي ذات القدرة التصميمية الكبيرة ومطابقة السبب النهائي لها قبل صرفها من المحطة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٥/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

د.م/ عاصم الجزار